

مستدلا بقول محمد اذا ارد ان يركع بكثر وبعضهم اي بعض
المشايع قالوا اذا اتم القراءة حالة الخروج لا يمس به
ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة
لا اكثر من ذلك لئلا يكون قاربا في الركوع وهذا يستدل
تأخير التكبير الى ان يصل الى الركوع وليس بشئ والقول
الاول وهو المقارن اصح الاقوال كذا قال الطحاوي وهو
مفاد عبارة الجامع الصغير والمروي عنه عليه السلام
قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة يكثر حين يقوم ثم يكثر حين يركع ثم يقول
سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول
وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكثر حين يهوي ثم يكثر حين
يرفع راسه ثم يكثر حين يسجد ثم يكثر حين يرفع راسه
ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكثر حين
يقوم من الفتيان بعد الجلوس متفوق عليه فاضافة
ظروف الاذكار الى الافعال تقتضي مقارنتها كما رتبه
سائر المظروفات لظروفها ولان في المقارنة عدم
اخلا وشئ من اجزاء الصلاة عن ذكره فكانت اول
ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتدلا بها ويفرج اصابعه
ولا يشد الي التفريح الا في هذه الحالة ليكون امكن
من الاخذ بالركب والاعتناء ولا الالفة الارجال
المتحود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة
وفيها سواها وهو الركوع حال الرفع عند التكبير والوضع
في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف
ضم ولا تفريح لعدم ما يقتضيه احدها دون الاخر ^{بسيط}
ظهوره ويسوى راسه بحجره ولا يرفع راسه ولا يناسه

لماروي

لماروي البخاري وغيره في حديث ابي حميد الساعدي
قال في نعت من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما اخشى
لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم رايته اذ كبر جعل يديه
هذا منكبته واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر
ظهوره الحديث وروي ابن ماجه عن وابنه بن عبد قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا
ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لا يترور وي
الطبراني عن ابن عباس واي برودة الاسلي مثله وروي
ابو العباس محمد بن اسحق الشراحي في مسنده عن البراء
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا
سجد وجهه اصابعه قبل القبلة وروي الترمذي في
حديث ابي حميد المتقدمه وصححه انه عليه السلام كان
اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن
حبان واخرج مسلم عن عائشة في حديث طويل
فكان اذا ركع لم يشخص راسه ولا يصوبه والسنه
ايضا في الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع
القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتصلي
في الركوع قليلا ولا يعتد ولا تفرج اصابعها بل ترضها
وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تثنى ركبتيها
ولا تجافي عضد بها لان ذلك استر لها كذا ذكره الزاهد
في شرح القدوري ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود والترمذي
وابن ماجه انه عليه السلام قال اذا ركع احدكم فيقل
ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا
سجد فيقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك

ي
ادناه